مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١١٣ Convention 113

اتفاقية بشأن الفحص الطبي لصيادي الأسماك(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والأربعين في ٣ حزيران / يونيه ١٩٥٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالفحص الطبي لصيادي الأسماك ، والواردة ضمن البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران / يونيه عام تسع وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك) ، ١٩٥٩ :

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية تشمل عبارة " سفن الصيد" جميع السفن والقوارب العاملة في مجال الصيد البحري في المياه المالحة ، وذلك أيا كان نوع هذه السفن والقوارب ، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة .

٢ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك سفن الصيد ومنظمات صيادي الأسماك المعنية ، في حال وجودها

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ .

أن تسمح باستبعاد السفن التي لا تبقى عادة في البحر لفترات تتجاوز ثلاثة أيام من نطاق انطباق أحكام هذه الاتفاقية ٠

٣ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على صيد الأسماك في الموانىء والمرافىء أو في مصاب الأنهار ، ولا على الأفراد الذين يصيدون الأسماك من أجل الرياضة أو الاستجمام٠

المادة ٢

لا يجوز تشغيل أي شخص بأي صفة كانت على سطح سفينة صيد ما لم يبرز شهادة تؤكد لياقته للعمل الذي سيستخدم لأدائه في البحر ، وتحمل توقيع طبيب ممارس معتمد من السلطة المختصة ٠

المادة ٣

١ ـ تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك سفن الصيد ومنظمات صيادي الأسماك المعنية ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، نوع الفحص الطبي المطلوب والتفاصيل التي يجب أن ترد في الشهادة الطبية ٠

٢ ـ يولى الاعتبار الواجب ،عند تحديد نوع الفحص الطبي ، لسن الشخص المطلوب فحصه ولطبيعة المهام التي سيؤديها ٠

٣ ـ تبيّن الشهادة الطبية ، بصورة خاصة ، أن الشخص المعني لا يعاني من أي مرض يمكن أن يتفاقم بسبب العمل في البحر ، أو أن يجعل هذا الشخص غير لائق لهذا العمل ، أو أن يعرض صحة الأشخاص الآخرين على السفينة للخطر ٠

المادة ٤

١ ـ لا تزيد مدة صلاحية الشهادة الطبية ، في حالة الشباب الذين لم يبلغوا سن ٢١ سنة ، عن سنة واحدة اعتبارا من تاريخ منحها ٠

٢ - تحدد السلطة المختصة مدة صلاحية الشهادة الطبية في حالة الأشخاص الذين بلغوا سن ٢١ سنة .

٣ - اذا انتهت مدة صلاحية الشهادة الطبية أثناء رحلة ما ، تعتبر هذه الشهادة صالحة حتى انتهاء هذه الرحلة .

المادة ٥

تتخذ ترتيبات لتمكين أي شخص لم يمنح شهادة طبية بعد فحصه ، من المطالبة بفحص آخر يجريه له طبيب أو أكثر يقومون بمهمة التحكيم ولا تربطهم علاقة بأي مالك سفينة صيد أو بأي منظمة لملاك سفن الصيد أو لصيادي الأسماك .

المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٧

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضى اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

المادة ٨

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الآ بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ٩

١ ـ يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ ـ يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به •

المادة ١٠

يقوم مدير عام مكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المـادة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسـألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المـادة ١٢

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة ٨ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ٠

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة ٠

المـادة ١٣

النصّان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجّية ٠